

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء مكتب توثيق الجيزة
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه أقسام شرطة (الجيزة -
الدقى - العجوزة - امباية - بولاق الدكرور - الأهرام - ٦ أكتوبر - الحوامدية -
الواحات البحرية) بحسب حدودهم الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/١٢/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق الحوامدية » - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالجيزة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة الحوامدية بحسب حدوده الإدارية فضلاً
عن مكتب توثيق الجيزة .

(المادة الثانية)

يلغى قرارا رئيس الإدارة المركزية لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقما ٦٢٥ لسنة ١٩٨٧ ،
٣٥٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع توثيق مركبات الحوامدية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٤

صدر فى ٢٠٠٦/١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد